(410) روى أصحابنا: أن الحد ثمانون في الحر والعبد، وظاهر العموم يقتضي ذلك، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، والقاسم بن عبدالرحمن. قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باﷲ إنه لمن الصادقين (6) والخامسة أن لعنت اﷲ عليه إن كان من الكاذبين (7) ويدرؤ عنها العذاب أن تشهدا أربع شهادات باﷲ إنه لمن الكاذبين (8) والخامسة أن غضب اﷲ عليها إن كان من الصادقين (9) ولولا فضل اﷲ عليكم ورحمته وأن اﷲ تواب حكيم) (10) خمس آيات بلا خلاف. قرأ اهل الكوفة الا أبا بكر " فشهادة احدهم اربع شهادات " برفع العين. الباقون بفتحها. وقرأ نافع ويعقوب " ان لعنة اﷲ.... وان غضب اﷲ عليها " بتخفيف النون فيهما، وسكونها، ورفع " لعنة اﷲ " وقرأ نافع " غضب اﷲ " - بكسر الضاد وفتح الباء، ورفع الهاء - من اسم اﷲ. وقرأ يعقوب - بفتح الضاد ورفع الباء وخفض الهاء - من اسم اﷲ. الباقون بفتح الضاد ونصب الباء وخفض الهاء. وقرأ حفص " الخامسة ان غضب اﷲ " بالنصب. الباقون بالرفع. من رفع قوله " اربع " جعله خبر الابتداء، والابتداء " فشهادة احدهم " قال أبو حاتم: من رفع فقد لحن، لان الشهادة واحدة، وقد أخبر عنها بجمع، فلا يجوز ذلك، كما لايجوز (زيد أخوتك) وهذا خطأ، لان الشهادة، وإن كانت بلفظ الوحدة فمعناها